|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 86(Add.1)(Add.5)-A |
|  | 30 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية السودان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**MHz 3 600‑3 400**

مقدمة

يدعو القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقلة للأرض وذلك نظراً للزيادة العالمية الكبيرة في الطلب علي الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق ومساهمتها بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، وكانت نتيجة هذه الدراسات التقريران ITU‑R M.2290 و ITU‑R M.2243 وتم فيهما تقدير الاحتياجات العالمية الإجمالية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في عام 2020 بين MHz 1 340 (في حالة الكثافة المنخفضة للمستعملين) وMHz 1 960 (في حالة الكثافة المرتفعة للمستعملين). وخلصت الدراسات إلي ترشيح الترددات التالية للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض:

MHz 698/694‑470 وMHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 425 وMHz 1 518‑1 492 وMHz 1 525‑1 518 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 وMHz 4 500‑4 400 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 4 990‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وقد دعي قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في هذه النطاقات.

النطاق MHz 3 600‑3 400 موزع لخدمة التحديد الراديوي للموقع (RLS) وبه استعمال لخدمة الثابتة الساتلية وهنالك استخدام كبير للخدمة المتنقلة متمثلة في خدمة الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) حسب الحاشية رقم 430A.5. وتؤيد الإدارة السودانية توزيع هذا النطاق للخدمات المتنقلة الدولية (IMT) بإضافة أسماء البلدان الجديدة للحواشي الحالية للأرقام 430A.5 و432B.5 و433A.5 من لوائح الراديو.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD SDN/86A1A5/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة MOD 430A.5  تحديد راديوي للموقع  431.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 431A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5  432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 |

MOD SDN/86A1A5/2

430A.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاق MHz 3 600‑3 400 في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والنمسا وأذربيجان والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وقبرص والفاتيكان وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1 وغابون وجورجيا واليونان وغينيا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ومولدوفا وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفينيا والسودان وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وزامبيا وزيمبابوي، للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010.(WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_